

Distr.: General
18 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تنفيذ العقد
الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأمم المتحدة في سنتها السبعين:
تقييم جدول أعمال إنهاء الاستعمار، التي ستعقد في ماناغوا في الفترة
من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥

المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٢		ثانيا - مكان ومواعيد الحلقة الدراسية
٢		ثالثا - الغرض من الحلقة الدراسية
٣		رابعا - موضوع وجدول أعمال الحلقة الدراسية
٤		خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية
٥		المرفق النظام الداخلي

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

200215 170215 15-01996 (A)



أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في قرارها ١١٩/٦٥، الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة عمل العقد الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق) وتتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في استكمال الخطة على النحو الواجب، لكي تُستخدم أساساً لخطة عمل العقد الدولي الثالث.

٢ - وفي دورتها التاسعة والستين، وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٠٧/٦٩ على تقرير اللجنة الخاصة (A/69/23)، المتضمن لبرنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٥، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً، والقيام بحملة أمور منها عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية.

ثانيا - مكان ومواعيد الحلقة الدراسية

٣ - تُعقد الحلقة الدراسية لمنطقة البحر الكاريبي في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥.

ثالثا - الغرض من الحلقة الدراسية

٤ - الغرض من الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من استقاء آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة في عملية إنهاء الاستعمار، الذين يمكنهم مساعدة اللجنة الخاصة في تحديد نهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وستساعد المناقشات التي تجري في الحلقة الدراسية اللجنة الخاصة في إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وللأسبل التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل أن يعزز بها برامج المساعدة لتلك الأقاليم.

٥ - وستشكل مساهمات المشاركين أساساً لمواصلة نظر اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٥ بغرض تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

رابعاً - موضوع الحلقة الدراسية وجدول أعمالها

٦ - موضوع الحلقة الدراسية هو "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: الأمم المتحدة في سنتها السبعين: تقييم جدول أعمال إنهاء الاستعمار". وفيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - دور اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة وحكومات الأقاليم وسائر الدول الأعضاء والجهات المعنية في إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار:

(أ) المبادئ التي وضعتها الجمعية العامة لإجراء عمليات حرة وحقيقية للقضاء على الاستعمار، على أساس كل حالة على حدة، انسجاماً مع مبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

(ب) كيفية تمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من تحديد وضعها السياسي المستقبلي عن دراية وعن وعي كاملين بجميع الخيارات السياسية المتاحة لها، بما في ذلك خيار الاستقلال؛

(ج) الكيفية التي يُكفل بها، على أساس كل حالة على حدة، تنفيذ جميع العمليات السياسية المتعلقة بعمليات إنهاء الاستعمار في جو خال من التهريب والتدخل الخارجي ويفضي إلى التعبير العلني عن مصالح وتطلعات شعوب الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(د) الكيفية التي يُكفل بها، على أساس كل حالة على حدة، أن تكون جميع عمليات إنهاء الاستعمار مسبقة بحملات للتوعية السياسية ملائمة وغير منحازة.

٢ - منظورات اللجنة الخاصة، والدول القائمة بالإدارة وحكومات الأقاليم وسائر الدول الأعضاء والجهات المعنية، وكذلك آراء الخبراء والمجتمع المدني:

(أ) في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ؛

(ب) في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي؛

(ج) في الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع: عروض يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية الإقليمية.

٤ - الأمم المتحدة في سنتها السبعين: تقييم جدول أعمال إنهاء الاستعمار: توصيات بشأن النهوض بعملية إنهاء الاستعمار.

خامساً - تنظيم الحلقة الدراسية

٧ - تنظم الحلقة الدراسية وفقاً للأحكام التالية:

(أ) تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية وفقاً للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) يقود الحلقة الدراسية وفد من اللجنة الخاصة يتألف من الرئيس، ومستشاره، وأعضاء المكتب، وأربعة أعضاء آخرين يمثلون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في اللجنة الخاصة؛

(ج) يمكن أن يحضر الحلقة الدراسية:

١' ممثلو الدول الأعضاء؛

٢' ممثلو الحكومة المضيفة؛

٣' ممثلو الدول القائمة بالإدارة؛

٤' ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥' ممثل الأمين العام؛

٦' ممثلو الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٧' ممثلو المنظمات التي توجد مقرّها في المنطقة وفي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٨' خبراء في شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

المرفق

النظام الداخلي

الديباجة

تُعقد الحلقة الدراسية الإقليمية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٩. وتُنظم الحلقة الدراسية وتسير أعمالها وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة^(١).

القاعدة ١

المسؤولية عن إدارة الحلقة الدراسية

تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية ويديرها رئيس اللجنة الخاصة، بمساعدة مكتب الحلقة الدراسية (انظر القاعدة ٢ (أ) أدناه).

القاعدة ٢

أعضاء مكتب الحلقة الدراسية

(أ) يعين الرئيس نائبين للرئيس ومقرراً للحلقة الدراسية من بين أعضاء اللجنة الخاصة المشاركين. ويسند الرئيس مسؤوليات محددة إلى هؤلاء الأعضاء الذين يتألف منهم مكتب الحلقة الدراسية.

(ب) يعلن الرئيس افتتاح كل جلسة من جلسات الحلقة الدراسية واختتامها، ويدير مناقشتها، ويضمن التقيد بهذا النظام، ويعطي الحق في الكلام، ويوجه الأسئلة، ويعلن القرارات.

(ج) إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يتولى أحد نائبَي الرئيس رئاسة الجلسة.

القاعدة ٣

الأمانة

(أ) تتولى أمانة اللجنة الخاصة توفير الخدمات للحلقة الدراسية.

(١) A/520/Rev.17.

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الترتيبات اللازمة بشأن تنظيم الحلقة الدراسية.

القاعدة ٤

اللغات

لغات العمل في الحلقة الدراسية هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

القاعدة ٥

تسيير الأعمال

(أ) تُتخذ القرارات، كقاعدة، بتوافق الآراء. وإذا اقتضى الأمر إجراء تصويت، فلا يحق التصويت إلا لممثلي اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية.

(ب) يبت الرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب الحلقة الدراسية، في أي مسألة إجرائية تتصل بتسيير أعمال الحلقة الدراسية ولا تشملها مواد هذا النظام.

القاعدة ٦

المشاركة في الحلقة الدراسية

تقتصر المشاركة في الحلقة الدراسية على الأشخاص الذين وُجهت إليهم دعوات رسمية من رئيس اللجنة الخاصة وفقاً لما تقررته الجمعية العامة في هذا الشأن^(ب)، والذين ترد أسمائهم في القائمة الرسمية للمشاركين التي يضعها الرئيس.

القاعدة ٧

مناقشات الحلقة الدراسية ونشر المعلومات عنها

(أ) تكون جلسات الحلقة الدراسية علنية ما لم يقرر الرئيس أن هناك ظروفاً استثنائية تقتضي عقد جلسة سرية.

(ب) يدلي الرئيس بالبيانات لوسائل الإعلام. وتكون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة مسؤولة عن نشر المعلومات عن الحلقة الدراسية، بما في ذلك إصدار النشرات الصحفية التي تغطي الجلسات العلنية للحلقة الدراسية.

(ب) انظر A/56/61، المرفق، الفقرة ٢٢ (ج).

(ج) يمثل المنظمات المشاركة الشخص المدعو بهذه الصفة (انظر القاعدة ٦ أعلاه)، وله أن يدلي ببيان عام واحد عن المسائل التي تدخل ضمن نطاق ولاية اللجنة، وتكون لها صلة بالأقاليم قيد نظر اللجنة أثناء انعقاد الحلقة الدراسية.

(د) للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

(هـ) للرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، وبموافقة الحلقة الدراسية، إقبال قائمة المتكلمين. وحينما لا يكون هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة الحلقة الدراسية، اختتام المناقشة.

القاعدة ٨

المحاضر

تعد تسجيلات صوتية لوقائع الحلقة الدراسية، ويحتفظ بها في محفوظات الأمم المتحدة وفقاً للممارسة المعمول بها.

القاعدة ٩

التقرير

يتولى مقرر الحلقة الدراسية إعداد مشروع تقرير عن وقائع الحلقة الدراسية. ويقدم أعضاء اللجنة الخاصة الذين يشاركون في الحلقة الدراسية النتائج والتوصيات إلى اللجنة الخاصة لكي تنظر فيها في دورتها الموضوعية.